عليهما السلام وهو في اول احواله قبل ان يعقل
كالمجنون لكن بينهما فرق ان المجنون لا حد له
بخلاف الصغر فلو اسلمت امرأة الصبي يؤخر
العرض الى ان يعقل وفي المجنون يعرض الاسلام
على وليه لكنه اي الصغير اذا عقل فقد
اصاب ضربا أي نوعا من اهلية الأداء وهي
الاهلية القاصرة لا الكاملة لبقاء صغره
فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ بعذر
فلا تسقط عنه فرضية أصل الايمان حتى اذا
أداه وقع فرضا لا نفلا ووضع عنه أي ترك
الزام الاداء لكل عبادة لقصور الاهلية وجملة
الأمر اي حاصل احكامه ان توضع عنه العهدة
حتى لا يأثم بترك الايمان ويصح منه اي الصبي
بان يباشر بنفسه وله بان يباشر وليه ما لا
عهدة فيه اي لا ضرر كقبول الهبة فلا يحرم الصبي
عن الميراث بالقتل لمورثه عندنا بخلاف الكفر والرق
لانهما ينافيان اهلية الارث والجنون وهو زوال

العقل

العقل او اختلاله يسقط به كل العبادات دون
حقوق العباد كدية وضمان متلف لكنه اذا لم يمتد
الحق بالنوم استحسانا لعدم الحرج وحد الامتداد
المسقط مختلف فحده في الصلاة ان يزيد على يوم
وليلة بساعة وعنده محمد بصلاة كما سيجئ وفي
الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره في ظاهر
الرواية وعن شمس الائمة الحلواني لو كان مفيقا
في اول ليلة منه فاصبح مجنونا واستوعب الشهر
لا يقضي هو الصحيح لان الليل لا يصام فيه
ولو افاق في آخر يوم من رمضان في وقت النية
لزمه القضاء ولو بعده لا وهو الصحيح ذكره ابن
الملك وغيره وفي الزكاة باستغراق الحول في الأصح
وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل تيسيرا
وتخفيفا والعته بعد البلوغ وهو اختلال في العقل
وحكمه كالصبا مع العقل في كل الاحكام حتى
لا يمنع العته صحة القول والفعل فتصح عباداته
وان لم تجب عليه وقبول الهبة لكنه أي العته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)